

47- شرح منهج السالكين (بَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ) للعلامة الشيخ

السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال شيخنا العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في كتابه منهج السالكين باب الايمان والنذور قال رحمه الله لا تنعقد اليمين الا بالله او اسم من اسمائه او صفة من صفاته والحلف بغير الله شرك. لا تنعقد به اليمين - [00:00:18](#) ولا بد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل فان كانت على ماض وهو كاذب عالم وهو كاذب عالما فهي اليمين الغموس وان كان يظن صدق نفسه فهي من لهو اليمين. كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه - [00:00:32](#) واذا حنت في يمينه بان فعل ما حلف على تركه. او ترك ما حلف على فعله وجبت عليه الكفارة. عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام - [00:00:51](#)

عبد الرحمن وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها كفر عن يمينك وات الذي هو خير. متفق عليه. وفي الحديث من من حلف على يمين. فقال ان شاء الله فلاحنت عليه. رواه الخمسة - [00:01:06](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب الايمان والنذور جمع بينهما اعني بين الايمان والنذور - [00:01:26](#)

لتشابههما وتقاربهما في كثير من الاحكام والا فبينهما اختلاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى حينما اتكلم عن باب النذر يقول باب الايمان والنذور الايمان جمع يمين وهي الحلف والقسم - [00:01:41](#)

واما شرعا اليمين هي تأكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة هذا هو اليمين تأكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة فاذا قلت والله لقد قدم زيد التقدير بقدر ما في قلبي من تعظيم الله - [00:02:02](#)

أكد لك حضور زيد او ان زيدا هذا معنى اليمين وقولنا على صيغة مخصوصة هي ان يقرن يمينه باحد الالفاظ الثلاث باحد الحروف الثلاثة وهي الواو والباء والتاء والله تالله بالله وما اشبه ذلك - [00:02:30](#)

وحكم اليمين الاصل ان اليمين جائزة يعني كون الانسان يعقد اليمين الاصل جواز ذلك لكن لا ينبغي ان يكثر من الحلف لقول الله تعالى واحفظوا ايمانكم وقال عز وجل ولا تطع كل حلاف مهين - [00:02:55](#)

عم مازن مشاء بنميم وقوله تعالى واحفظوا ايمانكم الامر بحفظ اليمين يتضمن امورا اربعة الامر الاول الا يحلف بغير الله الا يحدث بغير الله والامر الثاني الا يكثر الحلف بالله - [00:03:21](#)

والثالث انه اذا حلف لا يحنت والرابع انه اذا حنت كفر كل هذه الامور تدخل في قوله تعالى واحفظوا ايمانكم اذا حفظ اليمين اولا الا تحذف الا بالله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله - [00:03:49](#)

وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله وقد كفر او اشرك ثانيا ان لا يكثر الحلف بالله لان كثرة الحلف من غير سبب ابتذال بهذه اليمين وسبب للتساهل والامر الثالث انه اذا حلف - [00:04:14](#)

لا يخالف يمينه يعني لا يحنث الا اذا كان في الحنف خير والرابع انه اذا حنث واليمين كما سبق الاصل انها جائزة وقد تكون مطلوبة
قد تكون اليمين مطلوبة ولهذا امر الله تعالى - [00:04:37](#)

نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يقسم في القرآن في ثلاثة في مواضع ثلاث تأكيدا لهذا الامر الذي اقسام عليه الموضع الاول
في سورة يونس قال الله تعالى ويستنبئونك احق هو - [00:05:00](#)

قل ايه وربى انه لحق والموضع الثاني في سورة سبأ قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم والموضع
الثالث في سورة التغابن قال الله تعالى زعم الذين كفروا ان لا يبعثوا قل بلى - [00:05:22](#)

وربى لتبعثون اذا اذا نحتاج الان انسان الى التوكيد توقيت الشيء فلا بأس ان يحذف او ان يقرن باليمين ولهذا ذكر علماء البلاغة
رحمهم الله ان المتكلم من حيث ان المخاطب - [00:05:47](#)

ان المخاطبة من حيث توكيل الكلام وعدمه لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المخاطب خالي الذهن اي ليس في ذهنهما
يعكر صفوه ويشوش عليه ما يلقي اليه من خطاب - [00:06:08](#)

لا حاجة الى التوكيد فيلقى اليه الكلام من غير توكيد والحال الثانية ان يكون المخاطب مترددا عنده شيء من التردد قالوا فيحسن
التوكيد بقسم او غيره والحالة الثالثة ان يكون المخاطب منكرا - [00:06:31](#)

قالوا ففي هذه الحال يجب التوكيد يجب التوكيد يقول المؤلف رحمه الله لا تتعقدوا اليمين الا بالله الا بالله يعني بهذا الاسم خاصة
جريدة قوية او اسم من اسمائه ولا نقول الا بالله يعني اي بمسمى هذا الاسم - [00:06:57](#)

لانه حينئذ لا يكون بقوله او اسم من اسمائه لا يكون له فائدة اذا لا تتعقد اليمين الا بالله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله - [00:07:19](#)

وقال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك طالع اوي او اسم من اسمائه يعني او يحلف باسم من اسماء الله عز وجل واسماء الله عز
وجل من حيث الحلف - [00:07:34](#)

على قسمين القسم الاول ما يختص بالله عز وجل ولا يجوز ان يسمى به غيره لا يجوز الحلف بها من غير نية الرحمن والخالق ورب
الارباب وما اشبه ذلك والقسم الثاني - [00:07:50](#)

ما يسمى به غير الله ولكنه ينصرف الى الله ونواه ونوى به الله العزيز والحكيم تتعقد اليمين به اذا نوى به الله عز وجل قال اوصفة
من صفاته او صفة من صفاته - [00:08:17](#)

وصفات الله عز وجل نوعان صفات ذاتية وصفات فعلية صفات ذاتية وصفات فعلية والصفات الذاتية ايضا على قسمين القسم الاول
ما نسماه بالنسبة لنا ابعاد واجزاء الوجه واليدين ونحو ذلك - [00:08:42](#)

والقسم الثاني ما هو ما ليس كذلك ولكنه ذاتي باعتبار اصله الكلام والحياة ونحوها والنوع الثاني من صفات الله عز وجل الصفات
الفعلية مجيء الله واستوائه على عرشه ونحو ذلك من الصفات. اذا صفات الله عز وجل نوعان - [00:09:17](#)

صفات ذاتية وصفات فعلية والذاتية ما مسماه بالنسبة لنا ابعاد واجزاء والثاني ما ليس كذلك لكنه صفة ذاتية لا تنفك عن الله هذه
ايضا يجوز الحديث بها وكذلك ايضا الصفات - [00:09:48](#)

الفعلية طيب الحكم الحلف بايات الله في ايات بايات الله الجواب ان فيه تفصيلا فان نوى بايات الله ان نوى الايات الكونية هذا لا
يجوز الايات الكونية الشمس والقمر والجبال والنجوم - [00:10:06](#)

والشجر والدواب هذي كلها ايات كونية. وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد واما اذا نوى الايات الشرعية وهي القرآن فيجوز
والناس حينما يقسمون او يحلفون بايات الله انما ينصرف ذهنهم الى الايات الشرعية. فلقد قال اقسام بايات الله - [00:10:31](#)

يقول ماذا تنوي؟ يقول اية الله اقصد القرآن هذا جائز لان القرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته. اما اذا قال اقسام بايات الله ونوى
الجبال السماء والارض هذا لا يجوز - [00:10:53](#)

وذلك لان هذا حلف بغير الله لم يحلف لا بالله ولا باسمائه وصفاته قال رحم الله والحلف بغير الله شرك لا تتعقد به اليمين الحلف بغير

الله شرك كقوله والنبي لافعلن كذا - [00:11:09](#)

وحياتي لافعلن كذا وحياتك لا تفعلن كذا. هذا كله من الشرك ولكنه شرك اصغر من حيث الأصل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من

حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - [00:11:31](#)

وقد يكون شركا اكبر اذا قام في قلبي هذا الحادث من التعظيم للمحلوف به كما يقوم يعني بحيث انه يعظمه كتعظيم الله يكون

شركا اكبر فاهتم؟ اذا الحلف بغير الله الاصل انه شرك اصغر - [00:11:50](#)

ولكن اذا افترن به تعظيم للمحلول المحلوف به كتعظيم الله يقول والسيد فلان والبدوي لافعلن كذا او وعبد القادر الجيلاني لافعلن

كذا اذا قام في قلبه من تعظيم هذا الشخص - [00:12:13](#)

كما يقوم في قلبه من تعظيم الله فهذا شرك اكبر. واما اذا جرى على لسانه فهو شرك اصغر قال لا تنعقدوا به اليمين تنعقد باليمين فلو

قال والنبي لادخلن لافعلن كذا ولم يفعل نقول لا كفارة - [00:12:35](#)

لماذا؟ لان الحلف بغير الله شرك فهو محرم والمحرّم لا تترتب عليه اثاره وليس نافذا ولو جعلنا فيه يمينا وجعلناه منعقدا ولو جعلناه

منعقدا صححنا هذه اليمين. وكل هذه لوازم - [00:12:54](#)

فاسدة اذا من حلف بغير الله نقول قد فعل محرما بل شركا ولكن لا تنعقد يمينه تنعقد يمينه وذلك لاننا لو قلنا ان هذه اليمين منعقدة

سمعنا ذلك اننا صححنا هذه اليمين - [00:13:17](#)

ورتبنا عليها الاحكام قال المؤلف رحمه الله ولا بد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل شرع المؤلف في بيان اليمين

المنعقدة اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقول المؤلف على امر المستقبل. وقبل ذلك لابد من القصد - [00:13:38](#)

لابد من شرط مهم وهو ان يقصد عقد اليمين ولهذا قال الفقهاء واليمين منعقدة هي التي قصد عقدها. قصد عقدها والدليل على

اشتراط القصد قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم - [00:14:01](#)

ومعنى عقدتم اي اردتم عقدا والقاعدة ان كل فعل اضيف الى الانسان فالاصل انه يصدر منه بارادة وقصد وعلى هذا فلو لم يقصد

اليمين وهو ما يسمى كما سيأتينا بلغو اليمين. لا والله وبلى والله - [00:14:25](#)

والله تدخل والله تخرج والله ما افعل. وهو لم يقصد عقد اليمين فهذه لا كفارة فيها. ما يسمى بلغو اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم

الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - [00:14:44](#)

قالت عائشة رضي الله عنها هي قول الرجل لا والله وبلاء والله طيب ان تكون على امر مستقبل احترازا من الامن الماضي والدليل

على اشتراط الاستقبال من الاية الكريمة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اي - [00:15:03](#)

اردتم عقده وفي حديث عبد الرحمن ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها وهذا

يدل على انه لابد ان تكون اليمين على امر مستقبل - [00:15:24](#)

فلو قال والله لم افعل كذا بالامس لم افعل كذا بالامس هذه لا كفارة فيها وذلك لانها يمين على امر ماض ولهذا قال المؤلف فان كانت

على ماظ وهو كاذب - [00:15:40](#)

عالما تحية اليمين الغموس وان كانت على امر ماض وهو كاذب يعني والحال عالما يعني والحال انه عالم فهي اليمين الغموس. اذا اذا

حلف على امر ماض تحية اليمين الغموس - [00:15:58](#)

وقوله رحمه الله فهي اليمين الغموس اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم تغمسه في النار والعياذ بالله

والقول بان اليمين الغموس هي اليمين على امر ماض كاذبا بان قال - [00:16:18](#)

انه شخص هل فعلت كذا؟ قال والله لم افعل كذا الاسبوع الماضي لم افعل كذا بالامس المشهور من المذهب وهو الذي مشى عليه

المؤلف انها يمين غموس. اذا يمين غموس هي اليمين - [00:16:39](#)

التي يحلف بها على امر ماض وهو كاذب عالما وقيل ان اليمين الغموس هي اليمين التي يحلف بها يقتطع بها مال امرئ مسلم اليمين

التي يحلف بها كاذبا يقتطع بها مال امرئ مسلم - [00:16:54](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وهذا القول اصح ان اليمين الغموس هي اليمين - [00:17:17](#)

التي يحلف الانسان بها ليقطع بها مال امرئ مسلم اما اذا حلف على امر ماض كاذبا فهو كاذب وعليه اثم. لكنها ليست هي اليمين الغموس قال المؤلف رحمه الله وان كان يظن صدق نفسه - [00:17:34](#)

ومن لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله في ارض حديثه اذا كان يظن صدق نفسه اي انه حلف بناء على غلبة ظنه بناء على غلبة ظنه وما في قلبه - [00:17:55](#)

قلت مثلا والله ليقدم زيد غدا بناء على ما في ظني فهذه من له اليمين كذلك ايضا لا والله وبلى والله في ارض حديثه يتكلم مع شخص والله سعدا بكذا والله الاختبارات - [00:18:13](#)

صعداء والله سيأتي حصل لها خلل ونحو ذلك هذه تسمى اليمين. اذا لغو اليمين على ما مشى عليه المؤلف وهو المذهب له صورتان. له اليمين له صورتان. الصورة الاولى ان - [00:18:34](#)

على امر يظن صدق نفسه فبال بخلافه والثاني هو قول الرجل لا والله وبلى والله يعني اليمين التي لا يقصد عقدها اذا لقوا اليمين نقول له صورتان. الصورة الاولى اذا حلف - [00:18:51](#)

على امر يظن صدق نفسه بخلافه والثاني هو ما يجري على اللسان من غير قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله هذا هو الذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:19:13](#)

ان ان حلف الانسان على امر يظن صدق نفسه ثم يتبين ان الامر بخلافه ليس من لغو اليمين فمن حلف على امر يظن صدق نفسه. يعني بناء على غلبة ظنه - [00:19:33](#)

ابان الامر بخلافه فهذا ليس من لغو اليمين قال رحمه الله بل هو بل هي يمين منعقدة هو فيها بار الا انه لا حنت فيها الا انه لا عند بها - [00:19:52](#)

اذن تكون اه يقول الامر يعني اذا حلف على بناء على غلبة ظنه يكون على ما مشى عليه الشيخ رحمه الله يكون هذا من اليمين المنعقدة التي هو فيها بار - [00:20:08](#)

ولكن ليس فيها كفارة قال رحمه الله واذا حنف في يمينه اذا حلف الائم بمعنى الائم قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنف العظيم يعني على الائم العظيم والحين ذو باليمين هو مخالفة اليمين - [00:20:23](#)

الحنف مخالفة اليمين بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله ان يفعل ما حلف على تركه. قال والله لا افعل كذا. ثم فعل او قال والله لافعلن كذا ولم يفعل - [00:20:48](#)

هذا هو الحنف اليمين قال واذا حلف في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وجبت الكفارة وما حكم الحنف في اليمين الحين ذو باليمين قد يكون واجبا - [00:21:06](#)

وقد يكون محرما وقد يكون مكروها او مباحا او مستحبا بحسبه فان حلف على فعل محرم اذا حلف على فعل محرم او ترك واجب الحين واجب قال والله لاشرين الخمر - [00:21:24](#)

والله لا اصلي مع الجماعة هذي يجب ان تحلف. يجب ان تحلف ولو قال والله لاصلين مع الجماعة والله لاحافظن على صلاة الجماعة والا اشرب كذا وكذا الحال نقول يجب ان يبر بيمينه ويحرم عليه - [00:21:43](#)

الحين كذلك ايضا اذا حلف على امر مستحب اذا حلف على امر مستحب قال والله لاصلين صلاة الوتر الليلة يقول هذا امر مستحب يستحب له ان يفي بيمينه والا يحذف - [00:22:05](#)

وهكذا يقال في المكروه والمباح. اذا الحنت في اليمين تجري فيه الاحكام الخمسة فاذا حلف على ترك واجب فالحلف واجب واذا حدث على فعل محرم فالحنت واجب واذا حلف على فعل واجب او على ترك محرم فالحينث محرم - [00:22:24](#)

يقول واذا حنت في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وجبت الكفارة والكفارة مأخوذة من من الكفر وهو

الستر الكاف والفاء والراء عصر واحد يدل على الستر والتغطية - [00:22:50](#)

قالوا ومنه الكفر وهو وعاء النخل وسميت الكفارة لذلك لانها تستر الذنب. يعني كفارة من الكفر وهو الستر والتغطية وسميت بذلك لانها تستر الذنب وتغطيه ولهذا نعرف الكفارة لانها اسقاط ما وجب في الذمة - [00:23:16](#)

كفارة اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم هذا هو الكفارة والكفارة كفارة اليمين انما يجب بشروط تجب بشروط الشرط الاول ان تكون اليمين منعقدة وقد تقدم الكلام على ذلك - [00:23:44](#)

اليمين التي غير فاليمين غير المنعقدة التي اختل فيها شرط من شروط اه اليمين المنعقدة لا تجب بها الكفارة. فلو حلف على امر ماض بين كفارة لا تجد بان اليمين - [00:24:11](#)

ليست على امر مستقبل طيب ولو حلف اه على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم كذلك طيب حكم الحلف من مستحيل لو حلف المؤلف رحمه الله يقول على ان تكون - [00:24:30](#)

على امر المستقبل ممكن حكم الحلف على المستحيل اذا حلف على امر المستحيل قال والله لا طيرن في السماء قال العلماء رحمهم الله اذا حلف على فعل المستحيل حنيفة في الحال - [00:24:49](#)

وان حلف على ترك المستحيل فهو لغو قال والله لا طيرن في السماء يقول حنف اي تجب عليك الكفارة الان لانك لن تستطيع الطيران في السماء اذا عليك الكفارة ولو قال والله لا اطيير في السماء - [00:25:12](#)

لا اطيير في السماء ونقول هذا لغو لانك لن تطير في السماء سواء حلفت املم هذا ما يتعلق مستحيل. اذا اليمين المنعقدة اذا الكفارة تجد بشروط اولاً ان تكون اليمين منعقدة - [00:25:33](#)

اليمين من عقدة الشرط الثاني الحنث في يمينه ان يحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله فان لم يحنث لم تجب الكفارة - [00:25:52](#)

والشرط الثالث ان يكون ان يحنث عالماً ذاكرًا مختاراً ان يكون حنثه او مخالفة اليمين عالماً ذاكرًا مختاراً فان كان جاهلاً ولا شيء عليه لو قال مثلاً والله انسان قال زيد - [00:26:10](#)

من الناس فيك كذا وكذا وكذا وكذا احذر من صحبتك. فقال والله لا اكلمه تكلم شخصاً فكلم زيدا يظنه غير زيد فهل عليه شيء؟ لا لانه جاهل طيب ناسياً قال والله لا افعل كذا لا اكلم فلانا - [00:26:33](#)

فكلمه وهو ناس فلاح عليه او ايضاً مختاراً فان اكرهه ولو قال مثلاً والله لا اكل هذا الطعام فاكرهه على اكله والله لا ادخل هذا المكان فاكرهه على دخوله فانه لا عنت عليه - [00:26:55](#)

فلا بد ان يكون عالماً ذاكرًا مختاراً وهذه الثلاثة العلم والذكر والاختيار دلي قلت لك عليها النصوص الشرعية العامة والخاصة. قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - [00:27:17](#)

وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله - [00:27:37](#)

اذا هذه شروط وجوب الكفارة ان تكون اليمين منعقدة والثاني الحنث في يمينه والثالث ان يحنث ذا عالماً ذاكرًا مختاراً كفارة واجبة وكفارة واجبة والواجبات الاصل على الفورية يقول - [00:27:54](#)

سيأتينا ان شاء الله تعالى. يقول وجبت الكفارة وهي عتق رقبة والدليل على الكفارة الله تبارك وتعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او - [00:28:22](#)

او تحرير رقبة هذه امور ثلاثة يخير فيها فان شاء اعتق رقبة وعتق الرقبة هو تحريرها وتخليصها من الرق او اطعام عشرة مساكين ان يطعم عشرة مساكين وله في الاطعام واطعام المساكين له صورتان - [00:28:42](#)

الصورة الاولى ان يملكهم بان يعطيهم مثلاً الطعام والصورة الثانية ان يجمع المساكين العشرة فيغديهم او يعشيهم اذا الاطعام في كل ما شرع له هاتان الصورتان الصورة الاولى يملك المساكين وهذه الصورة صحيحة بالاتفاق - [00:29:07](#)

والصورة الثانية ان يغديهم او يعشيهم. وهذه الصورة على المذهب لا تصح قال او كسوتهم. يعني او يكسوهما ما هي وما قدر الكسوة؟ نقول ما يجزئ في الصلاة ثوب وعمامة ونحوها مما يجزئ في الصلاة - [00:29:36](#)

والمرأة درع وخمار وملحفة اذا الكسوة كسوة ما يعتبر في الصلاة من الثوب ونحوه مما يستتر الارض قال فان لم يجد فان لم يجد يعني الرقبة او الاطعام او الكسوة او لم يجد من يعتقه او يطعمه او يكسوه - [00:29:56](#)

عن عدم الوجدان قد يكون لعدم الثمن وقد يكون لعدم المعطى قال فان لم يجد صام ثلاثة ايام. اذا الصيام مرتبة بعد هذه الخصال الثلاث وبناء عليه تكون كفارة اليمين مرتبة فيها تخيير وترتيب - [00:30:21](#)

التخيير بين الثلاثة العتق والإطعام والكسوة فان لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام وبهذا نعرف خطأ ما يفهمه العامة ان كفارة اليمين هي صيام ثلاثة ايام اذا حلف قال لا لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام - [00:30:47](#)

لو ترى ترى عليك صيام ثلاثة ايام نقول هذا خطأ في الواقع. لكن هنا ايضا ننبه العامة عندنا انما تقرب عندهم او عند العامة ان كفارة اليمين هي صيام ثلاثة ايام لسبب - [00:31:09](#)

كفارة اليمين كما كما تقدم فيها عتق وطعام وكسوة لكن عند العامة متقرر انها صيام ثلاثة ايام ما سبب ذلك يقول سبب ذلك والله اعلم هو الحال الاولى للناس عندنا - [00:31:31](#)

كانوا سابقا في فقر شديد فلا يستطيع الواحد ان يعتق ولا يستطيع ان يكسوا ولا يستطيع ان يطعم. اذا ما ما هي الخصلة التي يتمكن منها؟ هي الصيام قولهم صيام ثلاثة ايام هذا باعتبار الحالة الاولى لكن مع ذلك يجب - [00:31:47](#)

ان يعلم الناس وان يبين لهم قال فان لم يجد صام ثلاثة ايام وظاهر كلامه انه لا تشتط انه لا يشترط التتابع وهو ظاهر الآية فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:32:08](#)

لكن جاء في قراءة لابن مسعود رضي الله عنه اشتراط التتابع وصيام ثلاثة ايام متتابعة وعلى هذا يشترط في الصيام ان في صيام الايام الثلاثة ان يكون متتابعاً لكن لو فصل بينه لعذر شرعي - [00:32:26](#)

يا ابني فلو ان امرأة صامت يومين ثم اتاها الحيض ثم طهرت هل تعيد الصيام؟ لا. تصوم يوما واحدا فقط ولو ان رجلا شرع في صيام كفارة اليمين صام يوما - [00:32:51](#)

ثم اتاه مرض لا يستطيع الصيام فاذا برئ لا يلزمه ان يصوم ثلاثة بل يصوم يومين ويبيني على ما سبق ثم قال المؤلف رحمه الله وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:08](#)

واذا حلفت على يميني ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير اذا حلفت على يمين يعني في المستقبل وهذا يدل على اشتراط الاستقبال في اليمين المنعقدة - [00:33:28](#)

فأريت الرؤية هنا هل هي علمية او بصرية قلبية او بصرية قلبية وقد تكون بصرية قد يرى ببصره ان هذا خير من هذا ولذلك نقول هي فأريت يعني بقلبك وبصرك - [00:33:45](#)

غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك الوقت الذي هو خير وفي رواية فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك انتبه هنا لفظ الاول كفر عن يمينك يعني قبل ان تحنف - [00:34:08](#)

الوقت الذي هو خير يعني احلف والرواية الثانية فاتي الذي هو خير يعني احنا في اليمين ثم كفر ولذلك نقول ان الانسان اذا حلف يميناً بالنسبة للكفارة فهو بالخيار فان شاء - [00:34:27](#)

كفر قبل ان يحنف وتسمى تحلة وان شاء حنيفة ثم كفر مثال ذلك لو قلت مثلاً والله لا اكلم فلانا او والله لا اماشي فلانا بناء على انه بلغني عنه انه صاحب سوء - [00:34:47](#)

ثم رأيت ان الامر على خلاف ذلك وان مصاحبته فيها خير وفيها مصلحة انا بالخيار الان ان شئت كفرت عن يميني ثم كلمته قبل ان احذف وان شئت كلمته يعني حلفت - [00:35:10](#)

ثم كفرت الصورة الاولى وهو ان يكفر قبل ان يحنث تسمى تحلة قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والصورة الثانية تسمى

كفارة وانما جازت التحلة. يعني اذا قال قائل كيف يكفر - 00:35:27

قبل ان يحنث يوجد سبب الوجوب وقل لي لوجود السبب بوجود السبب لان اليمين لان الكفارة لها سبب وشرط الوجوب لها سبب

ولها شرط وجوب فسببها اليمين وشرط وجوبها الحنف - 00:35:49

سببها اليمين وشرط وجوبها الحنف فمثلا اذا قلت والله لافعلن كذا. الان وجد مني سبب الكفارة ومتى تجب الكفارة اذا خلفت وحينئذ

يجوز ان يقدم الكفارة على شرط الوجوب بعد وجود السبب - 00:36:14

بعد وجود السبب وهذه قاعدة وهي انه يجوز تقديم الشيء على سببه يجوز تقديم الشيء على سببه لا على شرطه لا يجوز تقديم

الشيء على سببه قبل وجود شرطه قبل وجود شرطة - 00:36:39

حتى في محظورة الاحرام لو ان شخصا مثلا احتاج الى فعل محظور ان يفعل محظورا من محظورات الاحرام وجد السبب يقول انت

بالخيار ان شئت فاخرج الفدية فدية محظور الاحرام - 00:37:00

وان شئت فافعل المحظور ثم اخرج الف دقيقة لكن لا يجوز ان يقدم الشيء على سببه لا يجوز ان يقدم الشيء على سببه اخرج كفارة

يمين مخرج كفارة يمين قلنا لماذا - 00:37:19

لاني غدا سوف احلف بكرة ابي احلف اقول والله كذا وكذا نقول هذي كفارة لا تجزئ لانها قبل وجود السبب وكل شيء وقاعدة كل

شيء قبل وجود سببه قال شيخنا رحمه الله في منظومته والغني كل سابق لسببه - 00:37:38

لا شرطه بدر الفروق وانتبه والغني كل سابق لسببه الانسان يخرج كفارة قبل ان يحلف. يقول هذا لا غير لا شرط الا شرط الوجوب

فاجري الفروق انتبه. مثله انسان يريد ان يعتزم او يحج - 00:38:02

ويقول اخرج فدية فديتين يمكن احتاج فعل محظور اكون قد كفرت من قبل يقول هذا لا يجزئ ثم قال المؤلف رحمه الله وفي

الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنك عليه - 00:38:22

من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنك عليه ولو قلت مثلا والله لا اكلم زيدا ان شاء الله ثم كلمته فلا شيء علي علي يعني

قرنت يميني بماذا؟ بالمشيئة - 00:38:40

وقرن اليمين بالمشيئة امر ينبغي للانسان ان يفعله دائما وذلك لان فيه فائدتين الفائدة الاولى ان قرن اليمين بالمشيئة سبب لتسهيل

الامر ودين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:58

في قصة سليمان لو قال ان شاء الله لم يحنث ولكانت دركا لحاجته سليمان عليه الصلاة والسلام حلف ان يطوف. قال لاطوفن الليلة

على تسعين امرأة ترد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله - 00:39:22

فولدت واحدة شق انسان يعني ما مر بيمينه وقال النبي عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله الفائدة الاولى لم يحنث الفائدة الثانية

ولكانت دركا في حاجته فينبغي للانسان ان يقرن يمينه بالمشيئة. اولا انها تكون دركا لحاجته يعني سببا للتسهيل. وثانيا - 00:39:41

انه لو خالف ولكن يشترط يشترط باعتبار يشترط كون المشيئة معتبرة مع اليمين وتنفع شروط الشرط الاول ان تكون ان تكون

المشيئة وان شئت فقل الفقهاء يسمونه استثنى ان ان يكون الاستثناء متصلا بالكلام. حقيقة او حكما - 00:40:09

فان كان منفصلا فلو قال مثلا والله لافعلن كذا وبعد مدة اخبر صاحبه اني حلفت لافعلن كذا وانا اجد صعوبة قل ان شاء الله بعد

يومين ينفع ما ينفع ان تكون اليمين متصلة ان تكون المشيئة متصلة بيمينه حقيقة او حكما. حقيقة والله لافعلن كذا ان شاء الله -

00:40:41

او حكما بان يفصل بين كلامه وبين المشيئة قاصر لا يمكن دفعه كسعال وعطاس والله لا اكلم زيدا ثم اصابه عطاس جالس يعطس

خمس دقائق ان شاء الله فان هذا - 00:41:12

ينفع الشرط الثاني من الشروط والدليل على هذا من الحديث من حلف فقال والفاء تدل على التفريغ الشرط الثاني ان ينوي الاستثناء

قبل تمام المستثنى منه فلو انه حلف يميننا - 00:41:32

حلف يميننا ولم ينو الاستثناء ثم نوى الاستثناء قلت والله لا اكلم زيدا قلت ان شاء الله وانا لم انوي عند ابتداء الكلام الاستثناء

المشهور من المذهب ان ذلك لا ينفعه - [00:41:52](#)

قالوا بانه لا بد ان ينويه قبل تمام المستثنى منه. فاذا قلت والله لا اكلم زيدا قبل خدام او قبل الف اكون قد نويت اعلق بالمشيئة

والقول الثاني ان ذلك ينفع ولو لم ينوي - [00:42:10](#)

في ظاهر قصة سليمان عليه الصلاة والسلام فان الرسول عليه الصلاة قال لو قال ان شاء الله وكذلك ايضا في حديث ابن عباس لما

حرم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:31](#)

صيد مكة وحشيشها فقال فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينوه وهذا القول

اصح. الشرط الثالث الشرط الثالث ان ينطق بالمشيئة - [00:42:43](#)

ينطق بالمشيئة وبالاستثناء فلو نوى بقلبه لم ينفعه لو نوى بقلبه بان لقوله عليه الصلاة فقال والقول لابد فيه من النطق باللسان

والشرط الرابع ان يكون الاستثناء من متكلم واحد - [00:43:03](#)

ولو انه حلف قال والله لافعلن كذا وقال لهم من بجانبه ان شاء الله فهل ينفع هذا الاستثناء؟ نقول لا ينفع لقول من حلف على يمينه

فقال يعني من حلف - [00:43:26](#)

ان شاء الله اثنى عليه. اذا تعليق اليمين بالمشيئة له فائدتان اولا انها تكون دركا لحاجته اي سببا لتسهيل الامر. وثانيا انه لو خالف لم

يحذف لكن يشترط يشترط بكون التعليق بالمشيئة نافعا. هذه الشروط - [00:43:42](#)

الشروط الاول ان تكون اليمين متصلة والثاني ان ينوي الاستثناء قبل ثمان مستثنى منه والثالث ان ينطق بذلك بقلبه والشرط الرابع ان

يكون الاستثناء من متكلم واحد ثم قال ويرجع - [00:44:06](#)

مؤجلة ان شاء الله تعالى الى الدرس القادم ان شاء الله - [00:44:27](#)